على ان الدين للآمر وقيد بقوله اقض لانه لو قال
ادّ لا يرجع اتفاقا وقيد بقوله ولم يقل عني اذ لو قال
عني يرجع اتفاقا وقيدنا بقولنا ولا هو في عياله
لانه لو كان في عياله او الآمر في عيال المامور يرجع
اتفاقا من الحقايق له ان القضاء انما يكون بدين
واجب والظاهر ان الانسان انما يامر بقضاء دين
عليه لا علي غيره فصار كانه قال اقض عني ولهما
ان قوله انما يحتمل ان يكون دينا للمامور وان يكون
دينا للامر لان الانسان اذا راي غيره يملا طسل
في دينه بامره بالقضا فلا يرجع بالشك انتهى
وقال الكمال ان الرجوع مقيد بامرين احدهما
ان يكون المطلوب ممن يصح من الامر فيخرج الصبي
والعبد المحجور ثانيهما ان يشتمل كلامه على لفظة
عني كان يقول اكفل عني اضمن عني لفلان
او علي انتهى وقال قاضيخان رجل قال لغيره اكفل
لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم
له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الف
التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني
او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني
الف درهم او قال اوفه عني ففعل المامور فانه
يرجع علي الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية
الاصل

الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال
لآخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادّي
اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع علي الآمر
الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله
اقضه والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد
والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه
شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض
المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه
ويواتيه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
انتهى **قوله** كما مر في الكفالة بالنفس لم يذكره ثمة
كذلك **قوله** فان لو زم لازمه الى اخره هذا
اذا لم يكن من اصول الدراين فاذا كان الدين اصلا
لا يحبس كفيله ولا يلازم لما يلزم من فعله ذلك
بالاصل وهو ممتنع ولنا فيه رسالة **قوله** ابرا الطالب
الاصيل الى اخره حاصله ان الكفيل حكم ابرائه والهبة
يختلف في الابرا لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة
يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتفق حكم ابرائه والهبة
والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل انتهى وموت
الاصيل قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولورده
ارثه ودين الطالب على حاله واختلف المشايخ ان
الدين هل يعود الى الكفيل ام لا فبعضهم يعود وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)